تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣٤) لسنة ١٤٤٧هـ /٢٠٢٦م

الأخوة رؤساء وقضاة المحاكم الإدارية والمحاكم الابتدائية والاستئنافية المختصة المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

لوحظ ورود دعاوى إدارية تتعلق بالطعن في القرارات الصادرة من الجهات المحلية المختصة بشأن إيقاف أو استبدال بعض المشايخ وعقال الحارات المكلفين بمهام محلية وتنظيمية على مستوى الأحياء والحارات.

ونظراً لما تقتضيه سلامة التطبيق القانوني، فيتعين قبل الخوض في موضوع هذه الدعاوى التثبت من شروط قبولها شكلاً ومن طبيعة القرار الإداري المطعون فيه وأركانه القانونية.

وعليه يراعى عند نظر هذا النوع من الدعاوى ما يأتي:

١. التحقق من أن العمل المطعون فيه يشكل قراراً إدارياً نهائياً قائماً بذاته لا مجرد إجراء تنظيمي أو تنفيذي داخلي.

٢. التحقق من توافر الأهلية والصفة والمصلحة الشخصية المباشرة، واستمرار المصلحة وقت نظر الدعوى.

٣. التثبت من الميعاد والإجراءات الشكلية المقررة قانوناً لقبول الدعوى وفقاً لقانون المرافعات.

٤. مراعاة فحص أركان القرار الإداري وبوجه خاص الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية قبل الانتقال إلى موضوع دعوى الإلغاء.

العنوان: صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 771112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye

٥. مراعاة أن التكليفات المحلية المتعلقة بالمشايخ والعقال قد تتأسس على معايير التزكية والاختيار المحلي وتحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي فحص المركز القانوني المدعى به بدقة وعدم التسوية بينه وبين المركز الوظيفي العام إلا بسند قانوني واضح..

٦. مراعاة ما قد يترتب على الحكم بالإلغاء من ازدواج تنظيمي واضطراب في شؤون الحارة أو الحي إذا كان قد استقر تكليف بديل وفقاً للضوابط المعمول بها.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ٢٩/ ١١ /١٤٤٧هـ
الموافق ١٦ / ٥ /٢٠٢٦م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي
قسم الصادر الخارجي
الرقم: ٨١٥
التاريخ: ٢٩/ ١١ /١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٦/ ٥ /٢٠٢٦ م

العنوان: صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 771112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye